أن يؤديه أو يقتله فلا يضمنه إلا إذا أهلكه ويقبل قوله أنه خاف منه بغير إباق الأحوال وا
لظاهر أي عدم الضمان لا يمكنه دفعه للإمام والإمام يعمل بسنة وقد اختمي كمن استأجره فيما
يعطب فيه التشبيه في الضمان **والمعنى** أن من استأجر عبدا فيما يعطب في مثله
فعطب فإنه يضمنه وسواء علم أنه آبق أم لا وأما إن لم يعطب فالأجر لربه فيما يظهر لأن
لأنها منفعة عبده قوله استأجره أي من نفسه أو من غيره لأنه مباشر وغيره متسبب
والمباشر مقدم لا إن أبق منه وإن من تهمل وحلف **يعني** أن من أخذ عبدا آبقا
فادعى أنه أبق من عنده أو أنه مات أو أنه تلف مثلا فإنه يصدق بلا يمين ولا ضمان عليه
لأنه أمين وكذلك من أخذ عبدا وقفه ثم ادعى أنه أبق من عنده أو أنه مات وما أشبه
ذلك فإنه يصدق بيمين على ما ادعاه ولا يضمن فالضمير المجرور يرجع إلى آخذ العبد
من الإباق مقبولا وإن مرتهنا أي وإن كان الآخذ للعبد الآبق غير كونه من الإباق مرتهنا
بكسر الهاء وبفتح الفتح أي وإما كان الآبق عبدا مرتهنا وهو مقيد على كل حال استثنوا
من كلام الكلام كان في آخذ الآبق إذا ادعى أنه أبق منه فخرج منه لا آخذ العمد فمثلا
إذا ادعى أنه أبق منه فإن وجدى سبيلك وخالف الفقهاء عليه فالمرتهن أولى به إن
كان قد قال قبل الإباق إلا أن يعلم أنه أبق إلى الرهن فيتركه منه فليس فيه أسوة الغر
ماء فضوله لأن أبو الحسن علي إن أرسله وقوله وحلف قالوا بمسألة
المرتهن **فإن قيل** ما الفرق بينه وبين الملتقط إذ كل منهما أمين أما الملتقط
فلا كلام في أمانته وأما المرتهن فإنه أيضا أمين فيما لا يغاب عليه ومسألتنا منه بل
ينبغي أما المساواة أن بينهما أو العكس لأن الرهن وثيقة بحقه فلا تهمة في ضياعه قلت
وغاية ما جرى به أن المرتهن ظاهر في الجملة وأيضا نفعه الملتقط أي وأجر الآبق
في رقبة العبد بخلاف الرهن فإن نفقته في ذمة الراهن أي فلا تهمة بالنسبة للملتقط
بخلاف المرتهن واستحقه سيده بشاهد ويمين يعني أن من التقط عبدا آبقا أي

يعني

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

٢١١

يعني سيده فإن جاء عنه يشهد له بأنه له وأقام شاهدا فإنه يأخذه ملكا بعد اليمين من غيره
استيناء فلو أقام شاهدا يرى أخذه بلا يمين وأخذه إن لم يكن إلا دعواه إن صدقه **يعني**
أن من ادعى أن هذا الآبق ملكه وصدقه العبد على ذلك فإنه يأخذه بذلك لأنه لا منازع
له في ذلك بعد أن يتلوم الحاكم في أمره ويضمنه إياه إن جاء غيره بأثبت منه قاله في قوله
وأخذه أي هو ذا بعد الاستيناء الأول كأن إلا أن يرى القاضي غير حيث عبر في الأول باستحقه المقتضي
للملك وفي الثانية فأخذه المشعر بأخذه وذلك بعد الرفع للحاكم ويرفع للإمام إن لم يرج مستحقه
مستحقه بكسر الحاء ثم إنه يحتمل أن يريد أن من أخذ آبقا الآبق وربه ثم جاءه رجل لم يعرفه فادعى
العبد أنه هو فإنه لا يدفعه له بل يرفعه للإمام وهو قليل من ذكر أن رفع أن قوله ما يقال
أخذ ربه للإمام ولا يخفى أن هذا الخصم النصي أو لا ويناف أولا والحيث الملتقط إبقا
لا يعرف مالكه وأما ثانيا فيجيب انتفاؤه بيتك ويحتمل أن يكون معناه لا يعرفه عن مالكه ثم قال
فإنه رجل ينتسب لوارثه فلم يدفعه أو أعتقه أنه عبده من بعدهم ثم جاءه من ادعاه غيره وبهذا
يندفع التكرار ويحتمل أن يريد أنه التقطه عبد الآبق سيدك فإنه يرجع للإمام وعليه يكون
تكرارا مع ما في عادة لقوله إن لم يخف ظلمه أي فإن خافه فلا يرفعه ويجري فيه التفصيل
المشار إليه بقوله وإن استحقه سيدك لما كالتصحيح ذلك فيما إذا رفعه إلى الإمام حيث لم يخف
ظلمه وإن أتى رجل بكتاب قاض أنه قد شهد عنده أن صاحب كتاب هذا أبق منه عبد ووصفه
فليدفع إليه بذلك **يعني** أن من أبق له عبد من قطر إلى آخر فالإمام صاحب العبد
بينة عند قاضي قطره شهدت له بمعنى أنه أبق له عبد ووصفته البينة وحليته وعقلا
يطابق العبد الأخير القاضي المرسل إليه الكتاب المتضمن للشهادة المذكورة فإذا جاء
هذا الكتاب إلى القاضي المرسل إليه ووجد عبدا يطابق العبد الذي يدعي فإنه يدفع العبد
إلى صاحبه بذلك فقوله بكتاب أي مكتوب قاض والمكتوب هو ما في الكاغد فقوله
أنه قد شهد عنده بدل كل من كل وقوله فلان بدل من محل اسم أن لأن محله رفع بالا
بتداء والخبر محذوف أي هرب والله سبحانه وتعالى أعلم

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)